Journal of Human and Social Sciences (JHSS) • Vol 9, Issue 3 (2025) • P: 75 - 62
https://journals.ajsrp.com/index.php/jhss
ISSN: 2522-3380 (Online) • ISSN: 2522-3380 (Print)

The legal purposes and their impact on protecting the Muslim from deviation

Mr. Housin Mohammed Agha
Al-Jinan University | Lebanon

Received: 01/03/2025
Revised: 10/03/2025
Accepted: 17/03/2025
Published: 30/03/2025

* Corresponding author: housinagah@gmail.com

Citation: Agha, H. M. (2025). The legal purposes and their impact on protecting the Muslim from deviation. *Journal of Humanities & Social Sciences, 9*(3), 62 – 75. https://doi.org/10.26389/AJSRP.N040325

2025 © AISRP • Arab Institute of Sciences & Research Publishing (AISRP), Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: This is an original study of the impact of legitimate purposes in protecting the Muslim from deviation, aimed at introducing the legitimate purposes, indicating their importance, and mentioning the types of purposes according to the different circumstances, indicating their impact on protecting the Muslim from deviation, with its exaggeration and idleness, pursuing accuracy, following the deductive rooting approach, and descriptive and analytical, the result of which is to prove the great impact of the legitimate purposes in protecting the Muslim from deviation, before it occurs by preventing it, and after its occurrence by treating it.

Keywords: Sharia objectives, Islamic law, Muslim protection, deviation, extremism.

المقاصد الشرعية و أثرها في حماية المسلم من الانحراف

أ. حسين محمد آغا
جامعة الجنان | لبنان

المستخلص: هذه دراسة تأصيلية لأثر المقاصد الشرعية في حماية المسلم من الانحراف، تهدف إلى التعريف بالمقاصد الشرعية، وبيان أهميتها، وذكر أنواع المقاصد حسب الحيثيات المختلفة، مبيّنة أثرها في حماية المسلم من الانحراف، بطرفيه الغلو والتسيّب، متوخية الدقة، متبعة المنهج التأصيلي الاستنتاجي، والوصفي التحليلي، نتيجتها إثبات الأثر الكبير للمقاصد الشرعية في حماية المسلم من الانحراف، قبل وقوعه بالوقاية منه، وبعد وقوعه بمعالجته.

الكلمات المفتاحية: المقاصد الشرعية، الشريعة الإسلامية، حماية المسلم، الانحراف، التطرف.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

إن العلوم الشرعية لها أهمية كبيرة لأن مصدرها إلهي فعظمتها تأتي من اتصالها بالمشرّع العظيم سبحانه ولكن عندما ترتبط بحياة الناس ومشكلاتهم تظهر أهميتها لنا أكثر، فعندما نرى الأسرار والحكم التي شرعت الأحكام من أجلها يطمئن قلبنا لهذه الأحكام ويزداد تمسكنا به، وهذا ما يسمى بالمقاصد الشرعية وهو ما يسعى الشرع لإظهاره للناس حتى ينقادوا للدين عن قناعة ورضا وأردت في هذا البحث أن أفصّل قليلا في جانب من جوانب العلوم الشرعية واتصالها بالحياة الاجتماعية فكان هذا البحث أثر المقاصد الشرعية في حماية المسلم من الانحراف والحمد لله رب العالمين.

أهمية البحث: تأتي أهمية البحث من عدة أمور:

- ارتباط البحث بعلم المقاصد الشرعية التي هي روح الأحكام وأسرارها وحكمها وغاياتها
- ارتباط البحث بالمشكلات التي يتعرض لها المسلم في حياته وهي مشكلة الانحراف بنوعيه الغلو والتسيّب وما لها من أبعاد وأخطار على مستوى الفرد والمجتمع
- اظهار الصلة بين العلوم الشرعية والحياة الاجتماعية وحياة المسلم بشكل خاص والفوائد التي يأخذها المسلم من تمسكه بشرع الله عز وجل.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

- تعريف المصطلحات الآتية: المقاصد الشرعية، والأثر، والانحراف، تعريفا مفصلا يوضح المعنى اللغوي والاصطلاحي
- تبين أهمية المقاصد من خلال اثبات الأدلة على اعتبارها وفوائدها وثمراتها
- شرح أنواع المقاصد من حيثيات مختلفة
- توضيح أثر المقاصد الشرعية في حماية المسلم من الانحراف في حالتي الوقاية والعلاج.

إشكالية البحث: جاء هذا البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

- هل للمقاصد الشرعية أثر في حماية المسلم من الانحراف؟
- كيف تحمي المقاصد الشرعية المسلم من الانحراف في حالة الغلو وفي حالة التسيّب؟
- ما هو أثر المقاصد الشرعية في الوقاية وفي العلاج من الانحراف؟

الدراسات السابقة:

لم أطلع -بعد البحث -على بحث، أو كتاب، أو رسالة جامعية، تتناول موضوع بحثي بشكل متخصص، ولكن هناك كتب وأبحاث تناولت بعض الأجزاء منه، مثل المقاصد الشرعية بشكل خاص، والانحراف أو الغلو والتطرف من هذه الكتب والدراسات:

- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان،
  الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م
- علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي ط5 1993م
- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا، الدكتور عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني، المعهد العالي للفكر الإسلامي دار الفكر الطبعة الأولى 2000م.
- مقاصد العبادات وأثرها الفقهي، د.سليمان النجران، ط1، دار التدمرية، 1436هـ.
- أثر تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، د. دسوقي نصر، مجلة أصول، العدد 6 جمادى الآخرة 1443هـ/ يناير 2022.
- الضروريات الخمس وأثرها في تحقيق الأمن الاجتماعي، د. عباس إبراهيم أحمد محمود، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور.

وغير ذلك من الكتب والأبحاث التي تتحدث عن مقصد معين ولكن غير هذا البحث الذي أتناوله.

منهج البحث: اعتمدت في بحثي هذا على منهجين هما:

المنهج الوصفي التحليلي: ويكون بوصف القضايا، وتحليلها، واستخلاص النتائج لتعميمها.

المنهج التأصيلي الاستنتاجي: وذلك من خلال جمع الأدلة والنصوص من المصادر الموثوقة وتحليلها وفق الأسس العلمية للوصول إلى النتائج الدقيقة

خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وأربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وتكلمت فيها عن أهمية البحث، وأهدافه، وإشكاليته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: تعريف المقاصد الشرعية والأثر والانحراف:

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية

المطلب الثاني: تعريف الأثر

المطلب الثالث: تعريف الانحراف

المبحث الثاني: أهمية مقاصد الشريعة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأدلة الشرعية على اعتبارها

المطلب الثاني: فوائد المقاصد للمكلف والمجتهد والفقيه

المطلب الثالث: ثمرات تعلم المقاصد الشرعية

المبحث الثالث: أنواع المقاصد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع المقاصد من حيث العموم والخصوص

المطلب الثاني: أنواع المقاصد من حيث الأصالة والتبعية

المطلب الثالث: أنواع المقاصد من حيث قوتها والحاجة إليها

المبحث الرابع: أنواع الانحراف وأثر المقاصد في الحماية منه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الانحراف

المطلب الثاني: أثر المقاصد الشرعية في الحماية من الانحراف

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف المقاصد والأثر والانحراف

المطلب الأول: تعريف المقاصد

تعريف المقاصد: مفردها مقصد، وهو مشتق من القصد، والقصد في اللغة له عدة معان، منها: إتيان الشيء، واعتماده، والاعتدال، والاستقامة، والاختيار، والتوجّه.[1]

وأما المقاصد في الاصطلاح: لم يتطرق العلماء المتقدمون إلى تعريفها تعريفا مستقلا؛ لأنهم لم يخصوها بالبحث والدراسة على جهة مستقلة، وإنما درسوها ضمن المباحث العامة من الأصول، وأما العلماء المعاصرون فدرسوها دراسة مستقلة مفصلة، واستنبطوا تعاريفهم من كلام السابقين، بما يتناسب مع المعاني اللغوية، وكان أكثر ما تكلموا عنها في مباحث العلل ومناسبتها، وعبّروا عنها بمقصود الشرع من الحكم، وشرحوه بأنه: "إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد؛ لتعالي الرب تعالى عن الضرر والانتفاع[2]، وربما كان ذلك مقصودا للعبد؛ لأنه ملائم له وموافق لنفسه"[3].

ومنهم من عرّف المقصد أو المقصود بأنه: "ما تتعلق به نيتنا، وتتجه إليه إرادتنا، عند القول أو الفعل"[4]. لذلك كانت "المقاصد أرواح الأعمال"[5]

(1) ابن منظور، لسان العرب (3/ 355)، ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط (2/ 738)، وقلعجي - قنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص: 364)

(2) يقول العز بن عبد السلام (المتوفى: 660هـ): " التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم والله غني عن عبادة الكل" ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (73/2)

(3)الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (3/ 271)

(4)الريسوني، مدخل إلى مقاصد الشريعة (ص: 9)

(5)الشاطبي، الموافقات (3/ 44)

فيكون معنى المقاصد اصطلاحا: هي العلل والحكم والغايات التي تراد من النصوص، أو الأفعال.

وبإضافة الشرعية إلى المقاصد، عرّفت المقاصد الشرعية بأنها: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.[6]

أو هي: "المعاني والغايات والآثار والنتائج، التي يتعلق بها الخطاب الشرعي، والتكليف الشرعي، ويريد من المكلفين السعي والوصول إليها"[7]

فالمقاصد الشرعية تهتم بأساسيات التشريعات الإسلامية، القائم على الغايات والعلل والحكم والأسرار المتعلقة بالتشريعات الخاصة والعامة التي تحفظ الكليات الخمس للشريعة الإسلامية وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، بمراتبها الثلاث (الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات) بما يكفل الغاية الأساسية من التشريع وهي تحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم في الحال والمآل.

المطلب الثاني: تعريف الأثر

تعريف الأثر: بفتحتين ما بقي من رسم الشيء وضربة السيف، ..... والتأثير: إبقاء الأثر في الشيء.[8]وأثر فيه: ترك فيه أثرا..... تأثر الشيء: ظهر فيه الأثر، وبالشيء: تطبع فيه.[9]

فالأثر في اللغة هو: ما ترك علامة في الشيء المؤثر فيه سواء كانت مادية حسية كضربة سيف، أو معنوية كالتطبع.

وفي الاصطلاح: الأثر: له ثلاثة معانٍ: الأول، بمعنى: النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، والثاني بمعنى العلامة، والثالث بمعنى الجزء.[10]

وهو في اصطلاح أهل الشرع: قول الصحابي أو فعله.[11] وهو حجة مختلف عليها في الشرع.

المطلب الثالث: تعريف الانحراف

تعريف الانحراف: من مادة (ح ر ف) وحرف كل شيء: طرفه وشفيره وحده.....وقوله تعالى: {ومن الناس من يعبد الله على حرف} [الحج: 11] قالوا: على وجه واحد، وهو: أن يعبده على السراء دون الضراء.[12]

وحرف الشيء: ناحيته. وفلان على حرف من أمره أي ناحية منه كأنه ينتظر ويتوقع، فإن رأى من ناحية ما يحب وإلا مال إلى غيرها.....وقال ابن منظور نقلا عن الزجاج[13]: على حرف أي: على شك ..... وإذا مال الإنسان عن شيء يقال تحرف وانحرف واحرورف..... وتحريف الكلم عن مواضعه: تغييره.[14]

ويتضح من خلال المعنى اللغوي أن الانحراف هو ترك وسط الشيء والاعتدال فيه وأخذ طرفه أو حافته وشفيره من أي جهة كانت سواء في التشدد أو في التفلّت فكلا الأمرين انحراف عن جادة الصواب والحق ولذلك يصاب صاحبه بالشك ويكون فيه تغير للحق عن وجهه الصحيح.

وعرّف د. سليمان بن قاسم العيد الانحراف بأنه: ضد الاستقامة التي أمر بها الله ورسوله، وهو الميل عن طاعة الله ورسوله، والوقوع في المحرمات، فيما يتعلق بالعبادات والمعاملات والأخلاق[15].

وبالنظر في هذا التعريف يظهر أنه يركز على الانحراف السلوكي والأخلاقي ولكنه لا يتناول الانحراف العقدي وهو من الأهمية بمكان، وهو ينطلق في تعريفه من المعنى اللغوي حيث هو ميل عن الطاعة.

وعرّفه د. محمد عبد الصمد بأنه: ترك الحق والوسطية والاستقامة أياً كان موضوع الانحراف أو مجاله وصوره.[16]

---

(6)الريسوني، مدخل إلى مقاصد الشريعة (ص: 9)

(7)الريسوني، مدخل إلى مقاصد الشريعة (ص: 9).

(8)الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح (ص: 13)

(9)مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط(5/1)

(10)الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، كتاب التعريفات (9/1)

(11)الكفوي، (المتوفى: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (40/1)

(12)الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح(ص: 70)

(13) الزجاج (241-311هـ) إبراهيم بن السري، عالم بالنحو واللغة ولد ومات في بغداد من كتبه معاني القرآن ينظر: ابن خلكان المتوفى 681هـ وفيات الأعيان (49/1)

(14) ابن منظور، (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب (9/42-43)

(15)د.العيد، سليمان بن قاسم، سبل وقاية الأولاد من الانحراف من منظور إسلامي ص3، تم تحميل البحث من موقع الأستاذ الدكتور سليمان بن قاسم العيد، http: //fac.ksu.edu.sa/saleid1

(16) عبد الصمد، د. محمد، ظواهر الانحراف الاجتماعي في المجتمع الإسلامي ومعالجتها(ص: 147)، دراسات الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ، المجلد الرابع ديسمبر 2007م (145-168)

وبالنظر في التعريف نجد أنه أعمّ من السابق لأنه اعتبر كل ترك للحق انحرافا سواء كان في العقيدة أو في السلوك أو في الأخلاق وهذا أقرب إلى الصواب والله أعلم.

والمراد بالحق: الصراط المستقيم، وهو لا يكون إلا واحداً، وما سواه باطل، وهذا في الأمور الأساسية المتفق عليها، أما الأمور الفرعية التي تحتمل الاختلاف فيتسع فيها المجال لتعدد الأفكار والأقوال، ويتبع ذلك السلوك.

وبالتوفيق بين المعنى اللغوي وما تقدم من التعريفات السابقة نستطيع أن نقول أن تعريف الانحراف هو: الميل عن طريق الحق الذي أمر الله تعالى به -إما تركا أو فعلا- اعتقادا أو سلوكا أو خلقا بأحد طرفي الميل الافراط أو التفريط.

المبحث الثاني: أهمية مقاصد الشريعة

تظهر أهمية المقاصد من خلال ثلاث أمور: 1-الأدلة الشرعية على اعتبارها 2-فوائدها للمكلف والمجتهد والفقيه 3-ثمرات تعلمها. وسأتكلم عنها في ثلاثة مطالب

المطلب الأول: الأدلة الشرعية على اعتبارها

للمقاصد أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية ولقد جاءت الآيات والأحاديث تثبت وتبين المقصد في أكثر الأفعال والأوامر والنواهي فمن ذلك قول الله تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ(56)} سورة الذاريات. فالمقصد الأول والأساس لخلق الإنسان هو العبادة[17] بنص القرآن الكريم، وهذا واضح في الآية الكريمة دون أي شك. وكذلك قول الله تعالى: {أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ (115)} سورة المؤمنون. فقد نفى الله تعالى العبثية عن خلق الموجودات[18] فثبت عكس العبثية وهو وجود المقصد والحكمة. ومن ذلك قول الله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ (107)} سورة الأنبياء. فهذه الآية تبين شيئا من الحكمة والغاية التي تتعلق بإرسال سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.[19] وكذلك هناك أوامر كثيرة جاءت في القرآن الكريم مقرونة بالحكم والغايات التي تقصد منها مثل الأمر بالصلاة بالإضافة لأنها أمر تعبدي جاء لتحقيق حكمة عظيمة وهي النهي عن الفحشاء والمنكر قال الله تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ.....(45)} سورة العنكبوت. وكذلك الصيام يحقق التقوى قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183)} سورة البقرة.

وأما في النهي فمن ذلك عند تحريم الخمر والميسر ذكر الله عز وجل المقصد من التحريم وهو أن الشيطان يريد أن يوقع العداوة والبغضاء بين الناس ويريد أيضا أن يمنعهم من ذكر الله تعالى والخمر والميسر وسيلة لما يريده الشيطان فجاء التحريم في القرآن الكريم مبينا لهذا المقصد فقال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ....} سورة المائدة. وغيرها كثير وكذلك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم حتى أن النبي صلى عليه وسلم جعل قبول الأعمال عند الله تعالى متوقف على صحة المقصد فقال صلى الله عليه وسلم: [إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى][20]. والأدلة على ذلك كثيرة جدا لا يتسع المقام للتوسع فيها.

ولهذه المقاصد مكانة كبيرة في الدين؛ لأنها تشكل روح التشريع كما يقال في القوانين الوضعية -روح القانون-ولقد عبّر الشاطبي عن هذا المعنى بأن المقاصد هي "أرواح الأعمال"[21].

المطلب الثاني: فوائد المقاصد للمكلف والمجتهد والفقيه

وتظهر أهمية المقاصد للمكلف:

- للتمييز بين ما هو عادة وما هو عبادة وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب وكذلك بين الواجب والمندوب والمستحب والمباح والمكروه والمحرّم والعمل بالمصلحة في حالة فقدان النص والدليل المباشر وغير ذلك من الأحكام.
- عون المكلف على القيام بالتكليف والامتثال على أحسن الوجوه وأتمهما؛ ذلك أن المكلف إذا علم مثلًا أن المقصد من الحج التأدب الكامل مع الناس، والتحلي بأخلاق الإسلام العليا

(17) ينظر: بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ)، التحرير والتنوير (27/25)

(18) المصدر السابق (134/18)

(19) ينظر: بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ)، التحرير والتنوير (166/17وما بعدها)

(20)البخاري، صحيح البخاري ج6/1، رقم الحديث 1، باب بدأ الوحي، وأخرجه مسلم في صحيحه ج1515/3، رقم الحديث 1709، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية» ، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال.

(21)الشاطبي، الموافقات (3/ 44)

- إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة، وفي شتى مجالات الحياة، وفي مختلف أبواب الشريعة.

وتظهر أهميتها للفقيه والمجتهد:

- ليكسبه قوة وملكة لفهم مراد الشرع ويستخدم المقاصد وسيلة للترجيح ودفع التعارض.
- تمكين الفقيه من الاستنباط في ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديده وتطبيقه.
- إثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد، على نحو المصالح والقياس والعرف والقواعد، وسد الذرائع وغيرها.
- التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي، والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها.
- التوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض[22].

فتأتي أهمية المقاصد من جهتين:

الأولى من جهة الشرع فالمقاصد هي الغايات والحكم والأسرار التي أرادها الشارع من تشريعه وجعل الأحكام وسائل لتحقيقها وجعل هذه المقاصد واضحة في نصوصه التي أمر ونهى بها لكي يلاحظها العبد فيأخذ بها ويسعى لتحقيقها.

الثانية من جهة العبد فالمقاصد هي شرط لقبول الأعمال وأخذ الأجر والثواب عليها فلا ثواب إلا بنية أي لا أجر على الأعمال إلا إذا كان المقصد صحيحا والدليل على ذلك حديث (إنما الأعمال بالنيات) فالأمور بمقاصدها.

المطلب الثالث: ثمرات تعلم المقاصد الشرعية

وتأتي أهمية المقاصد أيضا من ثمرات تعلمها ومن هذه الثمرات:

1. زيادة الإيمان: فكما أنَّ التدبُّر في حكمة الله وإتقانه في خلق الكون يُورث اليقين، كالتفكُّر في رفع السماوات بغير عمد، وخلق الشمس والقمر، وغيرها من المخلوقات، فكذلك التفكُّر في المقاصد يزيد الإيمان بصحة هذا الدين، والاعتزاز بالانتساب إليه، فالله حكيم في أمره كما هو حكيم في خلقه ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ سورة الأعراف (54)قال ابن القيم رحمه الله: "إذا كان الله سبحانه قد أتقن خلقه غاية الإتقان، وأحكمه غاية الإحكام، فلأن يكون أمره في غاية الإتقان والإحكام أولى وأحرى، ومن لم يعرف ذلك مُفصّلًا، لم يَسَعهُ أن ينكره مجملا"[23]
2. المداومة على العمل والاستقامة فيه: إذا علم المرءُ مراد الشريعة مِن عمل ما؛ فإنه يحرص على أن يوافقه ويجتهد لتحقيقه، وحيثما وَجَدَ خللًا في أداء الأعمال فليبحث عن الخلل في فهم المقاصد أو استحضارها؛ إذ الجهل بمقاصد الأحكام –أو عدم استحضارها- يُنتج صورًا مشوّهةً ومسيئةً من التديُّن
3. الاعتدال وتوازن المصالح: من خلال التركيز على جلب المصلحة ودفع المفسدة والوقاية من الضرر، ويعمل على تحقيق توازن بين مختلف المصالح، مما يساهم في بناء نظام تشريعي متكامل.
4. الدعوة إلى الله وكشف الشبهات: فالله عز وجل أمر بأن تكون الدعوة إلى هذا الدين على بصيرة وبالحكمة والعلم بالمقاصد هو من هذا الباب لأن العلم بها يورث البصيرة التي هي تخطي الظاهر للوصول إلى الجوهر أي حقيقة الأشياء وكذلك الحكمة ففي المقاصد نبحث عن الغايات والحكم التي أرادها الشارع من التشريع وتبين محاسن هذا الدين وتدحض الشبهات والافتراءات التي يثيرها أعداؤه بل إن العلم بالمقاصد ينقل المسلم من موقف الضعف وهو الرد على الشبهات إلى موقف القوة وهو الدعوة إلى الله سبحانه.

وكذلك من ثمرات العلم بالمقاصد في الدعوة التدرج مع الناس في دعوتهم وتطبيق فقه الأولويات فبمعرفة مراتب المقاصد من ضروريات وحاجيات وتحسينيات يستطيع الداعي إلى الله أن يختار ما هو أولى وما هو ضروري لكيلا ينفر الناس من التكليف ويتقبله شيئا فشيئا.[24]

المبحث الثالث: أنواع المقاصد

تنقسم المقاصد إلى عدة أقسام على حسب الاعتبار والحيثية التي يتناولها البحث وسأتكلم على أنواعها في ثلاثة مطالب

---

(22) ينظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية(ص: 51) وما بعدها.

(23) ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (78/2)

(24) ينظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية(ص: 51) وما بعدها. وينظر: عبد القادر، معن، *ثمرات العلم بمقاصد الشريعة*، مجلة رواء، العدد الخامس أكتوبر ٢٦، ٢٠٢٠ https: //rawaamagazine.com/%D8%AB%D9

المطلب الأول: أنواع المقاصد من حيث العموم والخصوص

من حيث العموم والخصوص تنقسم إلى:

مقاصد كلية عامة ومقاصد خاصة ومقاصد جزئية

1. المقاصد الكلية العامة: وهي التي عبّر عنها العلماء بجلب المصالح ودفع المفاسد في الدارين.

ومعنى كونها كلية أنها لا تختص ببعض المكلفين من حيث هم مكلفون دون بعض، ولا ببعض الأحوال دون بعض؛ كالصلاة مثلا؛ فإنها مشروعة على الإطلاق والعموم في كل شخص وفي كل حال، وكذلك الصوم، والزكاة، والحج، والجهاد، وسائر شعائر الإسلام الكلية، ويدخل تحت هذا ما شرع لسبب مصلحي في الأصل، كالمشروعات المتوصل بها إلى إقامة مصالح الدارين، من البيع، والإجارة، وسائر عقود المعاوضات، وكذلك أحكام الجنايات، والقصاص، والضمان، وبالجملة جميع كليات الشريعة.

ويعبر عنها أيضا بالكليات الخمس أو الضروريات الخمس- وهي حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال. وهذه الضروريات لم يأتِ بها نصٌّ خاصّ، وإنما وُضعت بالاستقراء التام، إذ دلّ الاستقراء على أن أحكام الشريعة تدور على المحافظة على هذه الكليات وتثبيتها وصيانتها وحفظها، ولها شواهد عامة تدلُّ عليها. وهي مرعية في كل الشرائع حتى أنها لا يلق بها نسخ كما بيّن ذلك الشاطبي في قوله: "لأن النسخ لا يكون في الكليات وقوعا، وإن أمكن عقلا. ويدل على ذلك الاستقراء التام، وأن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء."[25]

1. المقاصد الخاصة: وهي التي تختص بباب من أبواب الشريعة كالصلاة والصيام والزكاة والجهاد وغيرها فمن المقاصد الخاصة بالصلاة كونها تنهى عن الفحشاء والمنكر لقول الله تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ..... (45)} سورة العنكبوت. والصيام يوصل للتقوى لقوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183)} سورة البقرة. وهذه المقاصد ثابت لها أدلتها كما في الأمثلة السابقة.
2. المقاصد الجزئية: تتناول مصالح العباد في الأحكام التفصيلية، ولذلك فهي أوسع هذه الأقسام وأكثرها تفصيلًا. فمن أمثلة المقاصد الجزئية قول النبي ﷺ: (إذا صلَّى أحدُكم للنَّاس فليُخفِّف؛ فإنَّ منهم الضعيفَ والسَّقيمَ والكبيرَ، وإذا صلَّى أحدُكم لِنفسه فليُطوِّل ما شاء)[26]، فنص على مراعاة أحوال المأمومين بتخفيف الصلاة. وقوله للرجل الذي أراد أن ينكح امرأة من الأنصار: (انظُر إليها، فإنَّه أحرى أن يُؤدَمَ بينَكما)[27]، فشُرِع النظر للمخطوبة لدوام الألفة بين الزوجين. والمقاصد الجزئية كثيرة جدًا، وتستعصي على الإحصاء، قال ابن القيّم رحمه الله: "والقرآنُ وسنة رسول الله مملوآن من تعليل الأحكام بالحِكم والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحِكم التي لأجلها شرع تلك الإحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسُقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة"[28].

المطلب الثاني: أنواع المقاصد من حيث الأصالة والتبعية

من حيث الأصالة والتبعية تنقسم إلى:

1. مقاصد أصلية: هي التي لا حظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة، وتنقسم إلى ضرورية عينية، وإلى ضرورية كفائية[29].ويحتاج المقام لبيان القدر الذي لا حظ فيه للنفس من هذه الأمور الخمسة، فحفظ نفسه بألا يعرضها للهلاك كأن يقذف بنفسه في هاوية، ودينه بأن يتعلم ما يدفع عن نفسه به الشبه التي تورد عليه مثلا، وعقله بأن يمتنع عما يكون سببا في ذهابه أو غيبوبته، بأي سبب من الأسباب، ونسله بألا يضع شهوته إلا حيث أحل الله حتى تحفظ، وماله بألا يتلفه بحرق أو نحوه مما يوجب عدم الانتفاع به.

وأما المقاصد التابعة: فهي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات. فخلق له شهوة الطعام والشراب إذا مسه الجوع والعطش؛ ليحركه ذلك الباعث إلى التسبب في سد هذه الخلة بما أمكنه في نفع نفسه.

---

(25)الشاطبي (ت ٧٩٠ ه)، الموافقات (338/3)

(26) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم 703، أخرجه مسلم في الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة رقم 467.

(27)الترمذي، (المتوفى: 279ه)سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى المَخْطُوبَةِ، رقم 1087، وقال الترمذي «هذا حديث حسن»

(28)ابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١ه)، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (22/2)

(29) ينظر: الشاطبي (ت ٧٩٠ ه)، الموافقات(300/2)

فمن هذه الجهة صارت المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها.[30]

المطلب الثالث: أنواع المقاصد من حيث قوتها والحاجة إليها

تنقسم المقاصد من حيث قوتها والحاجة إليها إلى:

1. الضروريات: وهي ما تدعو الحاجة إليه بإلحاح. الضروري: ما اتصلت الحاجة إليه إلى حد الضرورة كحفظ الدين فالنفس فالعقل فالنسب، فالمال فالعرض[31]. وهي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج.[32]وقد اتفقت الأمة -بل سائر الملل- على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس -وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل- وعلمها عند الأمة كالضروري[33]. وهذه الضروريات الخمس والعلم بها لا يأتي من دليل واحد أو خبر معين وإنما يتحصل من تضافر الأدلة عليها وعلى مدح فاعلها وترتب العقوبة على تركها والعكس صحيح فيما يجب اجتنابه مما يعرّض هذه الكليات أو الضروريات للزوال أو الخطر وهذا التضافر يعطي القطع والجزم لذلك هو دليل أقوى للأصول من دليل الفروع إن كانت أدلتها آحاد فدليل الفروع الآحاد ظنية ودليل الأصول المتضافرة قطعية لأنها تأخذ قوة الاستقراء العام وهو قطعي. ومثال ذلك في الأمر ما جاء في الصلاة، فجاء فيها: {وأقيموا الصلاة} [البقرة: 110] على وجوه، وجاء مدح المتصفين بإقامتها، وذم التاركين لها، وإجبار المكلفين على فعلها وإقامتها قياما وقعودا وعلى جنوبهم، وقتال من تركها أو عاند في تركها، إلى غير ذلك مما في هذا المعنى. ومثال ذلك في النهي ما جاء في النهي عن قتل النفس: نهي عن قتلها، وجعل قتلها موجبا للقصاص متوعدا عليه، ومن كبائر الذنوب المقرونة بالشرك ورتبت الأجناد لقتال من رام قتل النفس، ووجب على الخائف من الموت سد رمقه بكل حلال وحرام من الميتة والدم ولحم الخنزير، إلى سائر ما ينضاف لهذا المعنى. علمنا يقينا وجوب الصلاة وتحريم القتل، وهكذا سائر الأدلة في قواعد الشريعة. وبهذا امتازت الأصول من الفروع، بأن الأصول يقينية والفروع ظنية.[34]وكذلك باقي الضروريات الخمس من عقل ومال ونسل.
2. الحاجيات: جمع حاجة وهي: ما تكون حياة الانسان دونها عسرة شديدة.[35]وهي حامية للضروريات ومتممة لها وهي مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع التضيق؛ كالرخص، وإباحة الصيد، والتمتع بالطيبات مما هو حلال[36]. والحاجيات كلها أو جلها من الرخص، وهو ما يرجع إلى حظ العبد منها. ودوران الحاجيات على التوسعة، والتيسير، ورفع الحرج، والرفق.

فبالنسبة إلى الدين يظهر في مواضع شرعية الرخص في الطهارة، كالتيمم، ورفع حكم النجاسة فيما إذا عسر إزالتها، وفي الصلاة بالقصر. وهي مرتبة متوسطة بين الضرورات والتكميلات أو التحسينيات فما اشتدت الحاجة إليه هو من الضروريات وما كان من الترفيه في الحلال فهو من التكميلات وما كان بينهما فهو الحاجيات. ومثال ذلك فعل الواجبات واجتناب المحرمات من الضروريات وفعل السنن المؤكدات الفاضلات من الحاجات، وما عدا ذلك من المندوبات التابعة للفرائض والمستقلات فهي من التتمات والتكملات.[37]

3. التحسينيات: فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات. كإزالة النجاسة، وستر العورة.[38]

فلا يختل بفقدانها نظام الحياة كما هو الحال في المقاصد الضرورية ولا يدخل على المكلف حرج وضيق كما هو الحال في المقاصد الحاجية لكن بفواتها تكون الحياة مستنكرة عند ذوي العقول وأصحاب الفطرة السليمة، وكما أن الحاجيات كالتتمة للضروريات، وكذلك التحسينيات كالتكملة للحاجيات.

وهناك تقسيمات أخرى للمقاصد كالدنيوية والأخروية، والظنية والقطعية والوهمية، ومقاصد الشارع ومقاصد المكلف، ولكن نكتفي بما تقدم ذكره فقد وضح مفهومها.

(30)ينظر: الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، الموافقات (302/2) وما بعدها

(31)المناوي القاهري، (المتوفى: 1031هـ)التوقيف على مهمات التعاريف (222/1)

(32)ينظر: الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، الموافقات (20/1)

(33)الضروري: ما تدعو الحاجة إليه بإلحاح ... ..البدهي الذي لا يحتاج إلى نظر أو دليل. ينظر: قلعجي، قنيبي، معجم لغة الفقهاء (284/1)

(34)ينظر: الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، الموافقات (32/1)

(35) قلعجي، قنيبي، معجم لغة الفقهاء (171/1)

(36)ينظر: الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، الموافقات (20/1)

(37) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (71/2)

(38)ينظر: الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، الموافقات (20/1)

المبحث الرابع: أنواع الانحراف و أثر المقاصد في الحماية منه

وسأتكلم عن ذلك في مطلبين

المطلب الأول: أنواع الانحراف

مرّ في أول البحث مفهوم الانحراف بأنه ترك وسط الشيء والاعتدال فيه وأخذ طرفه أو حافته وشفيره من أي جهة كانت سواء في التشدد والغلو أو في التقصير والتسيّب فكلا الأمرين انحراف عن جادة الصواب والحق.

فأما الغلو: وهو "الارتفاع في الشيء ومجاوزة الحد فيه ومنه قوله جل وعز: {لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ...(171)} سورة النساء، أي لا تجاوزوا المقدار"[39]. ويكون مجاوزة الحد فيه إلى جهة الشدة والتنطع وهذا ما رفضه الشرع الإلهي بآياته وبحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. فمن الآيات قول الله تعالى لأهل الكتاب: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ (77)} سورة المائدة. لقد انحرف أهل الكتاب في اعتقادهم وتجاوزوا الحق عندما نسبوا لسيدنا عيسى عليه السلام صفات الألوهية[40] فنهاهم الله عز وجل عن هذا الغلو وهذا غلو في الاعتقاد.

وهناك غلو في السلوك والعمل وهو أيضا منهي عنه في الدين الإسلامي فأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم واضحة في ذلك منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: [وإياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين][41].

ومن هذه الأحاديث أنه جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم، فقال: [أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني][42].

ومن خلال الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة يتبين أن الغلو:

- يكون في الاعتقاد كما في حال أهل الكتاب وغلوهم في سيدنا عيسى عليه السلام.
- ويكون في العمل والسلوك كما هو حال الذين سألوا عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم وتقالوها وأرادوا أن يتشددوا في العبادة إلى صورة لا يقبلها الشرع الحكيم ولا الفطرة السليمة فجاء التوجيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم برفض هذا الغلو والانحراف عن منهج الحق والصراط المستقيم.

وكذلك سبب الغلو يكون بأحد أمرين الشبهات أو الشهوات:

1- الشبهات: جمع شبهة والشبهة: الالتباس.[43]والشبهة: هو ما لم يتيقن كونه حرامًا أو حلالًا[44].
وهي أيضا: مشابهة الحق للباطل والباطل للحق من وجه إذا حقق النظر فيه ذهب.[45]
فالشبهات هي كل ما يثير الشك والارتياب في صدق الداعي وحقيقة ما يدعو إليه لتمنع المدعو من رؤية الحق والاستجابة له.
ثم استعمل هذا المصطلح في كل التهم والافتراءات التي يرمى بها الإسلام.

2- الشهوات: جمع شهوة والشهوة: حركة للنفس؛ طلبًا للملائم.[46]
وقيل الشهوة: انبعاث النفس لنيل ما تتشوقه.[47]

---

(39)الأزدي، (المتوفى: 321هـ) جمهرة اللغة (961/2)

(40) "ومن غلو النصارى دعوى إلهية عيسى وتكذيبهم محمدا صلى الله عليه وسلم" ابن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ)، التحرير والتنوير (290/6)

(41) أخرجه الحاكم (المتوفى: 405هـ) في المستدرك باب: أول كتاب المناسك رقم 1711، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وابن حبان (المتوفى: 354هـ) في صحيحه باب: ذكر وصف الحصى التي ترمى بها الجمار رقم 3871.

(42) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم 5063. وأخرجه مسلم في صحيحه، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم 1401.

(43) الرازي (المتوفى: 666هـ)مختار الصحاح (ص: 161)

(44)الجرجاني (المتوفى: 816هـ) التعريفات (ص: 124)

(45)المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: 201)

(46)الجرجاني (المتوفى: 816هـ) التعريفات (ص: 129)

(47)السيوطي (المتوفى: 911هـ)معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: 205)

وقيل الشهوة: نزوع النفس إلى محبوب لا تتمالك عنه.... وهي في الدنيا ضربان: صادقة وكاذبة، فالصادقة ما يختل البدن بدونه[48]والكاذبة متوهمة لا أصل لها.

ومن خلال هذه التعاريف يتبين أن أصل الشهوة الصادقة هي أمر فطري يحتاج إليه الإنسان ولكن لا بد لهذه الحاجة من ضوابط وهذا ما فعله التشريع الإسلامي بمقاصده وشرائعه ضبط شهوات الإنسان وجعلها في الحلال وميّز بين الصادق منها والمتوهم لكي يعيش الإنسان في أمان واطمئنان.

وأما التسيّب: فهو الطرف الثاني من الانحراف وهو ضد الغلو والتشدد ويكون أيضا في الاعتقاد والسلوك والعمل وهو معصية لله عز وجل. وسببه كذلك إما الشبهات أو الشهوات ومعناه الترك والإهمال وهو مذموم.[49]وله درجات وربما يوصل إلى الكفر والإلحاد والعياذ بالله.

ولقد جاءت الآيات والأحاديث تأمر بطاعة الله والرسول وتنهى عن ترك طاعة الله تعالى ومعصيته قال الله تعالى: {قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ (32)} سورة آل عمران. وكأن الآية تشير أن ترك الطاعة ربما يوصل إلى الكفر فقد خُتمت الآية بعد ذكر المعرضين عن طاعة الله والرسول فإن الله لا يحب الكافرين[50]. وترك الطاعة هو من معاني التسيب الذي هو الترك والإهمال.

وفي الحديث الشريف قول النبي صلى الله عليه وسلم: [كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى]، قالوا: يا رسول الله، ومن يأبى؟ قال: [من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى][51]فقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم أن الطاعة سبيل لدخول الجنة وأن ترك الطاعة والإهمال أعراض عن طريق الجنة وسبب لعدم دخولها.[52]

المطلب الثاني: أثر المقاصد الشرعية في الحماية من الانحراف

من خلال استقراء الأدلة الشرعية وفهمها يستطيع الباحث أن يستنبط الخطوات العملية التي وضعها الشارع لحماية المسلم من الانحراف وهي على النحو الآتي:

يظهر أثر المقاصد الشرعية في الحماية من الانحراف في حالتين:

- الأولى الوقاية من الانحراف قبل أن يقع.
- والثانية العلاج بعد وقوعه.

ويكون ذلك من خلال المحافظة على الضروريات الخمس ورعايتها ورعاية ما يكون متمما لها وهي الحاجيات ثم ما يتمم الحاجيات وهي التحسينيات.

ويظهر أثر المقاصد الشرعية في الوقاية من الانحراف قبل أن يقع فيما يأتي:

- اشباع الحاجات الفطرية والدوافع الغرائزية بطرق مشروعة ومعتدلة قال الله تعالى: {....فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (30)} سورة الروم
- تحبيب المسلم بالوسطية من خلال القدوة الحسنة قال الله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا (21)} سورة الأحزاب.
- تنفير المسلم من الغلو ومن التسيّب ففي التنفير من الغلو وكذلك من التسيّب قال الله تعالى: {....لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ (77)} سورة المائدة. وكذلك في النهي عن التسيّب قال الله تعالى: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (19)} سورة الحشر فنسيان الله تعالى هو تسيّب وعاقبته سيئة.[53]
- العبادات والذكر والتزكية إنما هي دورات تدريبية لالتزام المسلم نهج الوسطية لا إفراط ولا تفريط فعن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة، قال: (من هذه؟) قالت: فلانة، تذكر من صلاتها، قال: (مه، عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا) وكان أحب الدين إليه مادام عليه صاحبه[54]

---

(48)المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)التوقيف على مهمات التعاريف (ص: 209)

(49) ينظر: عمر، الدكتور أحمد مختار، معجم الصواب اللغوي (1/ 232)

(50) البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (13/2)

(51) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم 7280. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، ذكر إيجاب الجنة لمن أطاع الله ورسوله، فيما أمر ونهى، رقم 17.

(52) ابن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (13/ 254)

(53) البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (202/5)

(54) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: أحب الدين إلى الله عز وجل أدومه، رقم: 43، ومسلم في صحيحه، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن، رقم: 785.

- الأمر بمعاملة الناس باعتدال حتى مع الأعداء قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (8)} سورة المائدة.
- الأمر بالابتعاد عن الافراط والتفريط في النفقة قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (67)} سورة الفرقان، وكذلك في الصدقة قال الله تعالى: {وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا (29)} سورة الإسراء.

فمن أهمّ المقاصد الشرعية التي أكدت عليها النصوص الوسطية التي هي: الاعتدال. والوسط من كل شيء أعدله.[55]ويعبّر عن الوسطية أيضا بالتوازن، ويعنى بها: التعادل بين طرفين متقابلين أو متضادين بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير ويطرد الطرف المقابل. وكل طرف منهما يسمى انحرافا والوسطية هي الاعتدال بينهما. وأصبح يستخدم مصطلح الوسطية للخصال المحمودة لوقوعها بين طرفي إفراط وتفريط. قال الله تعالى: {وكذلك جعلناكم أمة وسطا} سورة البقرة، الآية (143)، يعني متباعدين عن طرفي الإفراط في كل الأمور والتفريط.[56]

ويظهر أثر المقاصد الشرعية في علاج الانحراف بعد وقوعه بما يأتي:

- الأمر بالتوبة من جميع الذنوب الصغائر والكبائر والغلو والتسيب هي ذنوب لأنها مخالفة لشرع الله عز وجل سواء بإفراط أو بتفريط فوجب التوبة من هذه الذنوب قال الله تعالى: {وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (31)} سورة النور
- العقوبة على مخالفة أمر الله تعالى وهذه العقوبة هي أحد أمرين إما حد وإما تعزير فالحد هو: "في اللغة المنع[57]، وفي الشرع: عقوبة مقدرة وجبت حقًا لله تعالى"[58] وقد ذكر العلماء ضوابط الحدود وأنواعها مثل حد السرقة والزنا والقذف وغيرها.

والتعزير هو: " تأديبٌ دون الحد، وأصله من العزر، وهو المنع"[59]فكل عقوبة لم يقدر الشرع مقدارها بالتفصيل تسمى تعزيرا وربما تبدأ بكلمة أو نظرة وتصل إلى الموت وأمرها مفوض للحاكم أو القاضي وللعقوبة أثر عظيم في علاج الانحراف بعد وقوعه وفي الحد منه قبل وجوده.[60]

- الكفارات: وهي جمع كفارة وهي: "إسقاط ما لزم على الذمة بسبب الذنب والجناية"[61]ولها أثر عظيم في إصلاح ما أفسده الانحراف على المستوى الشخصي والمجتمعي وكذلك على المستوى النفسي والأخلاقي. مثل كفارة القتل الخطأ والصيد في الحرم وغيرها.

ويتجلى أثر المقاصد الشرعية في المحافظة على الضروريات الخمس، التي هي الدين والنفس والعقل والنسل والمال[62].ولهذه الضروريات الخمس أثر واضح لحماية المسلم من التطرف والانحراف، وذلك بالوقاية أولا، حيث أن الشريعة تبيح للمسلم كل حاجاته الضرورية والتكميلية والتحسينية، فتشبع فطرته ودوافعه الغريزيّة، ولكن بما هو حلال، وتضمن له سلامة الدين، الذي هو التصور الصحيح الحق، للدنيا والآخرة، وهو الإسلام، قال الله تعالى: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ .....(19)} سورة آل عمران. وتمنعه من الاختلاف الذي يؤدي إلى التقاتل والتنافر، قال سبحانه: {أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ .....(13)} سورة الشورى.

ثم تضمن له سلامة نفسه، بجانبيها الجسدي والروحي؛ فيشعر بالأمان فلا يتوجه إلى الغلو_ الفكري أو السلوكي_ وكل المقاصد الشرعية تبعده عنه، وكذلك يقوم بما أوجبه عليه؛ لأنه يرى فوائد الواجبات عليه، ويلاحظ الحكم التي شرعت الأحكام من أجلها، قال الله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (29)} سورة النساء. ويطالب أيضا بأن يحافظ على نفوس الآخرين، فيكون الأمان متبادل بين أفراد المجتمع، قال الله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (151)} سورة الأنعام.

وعند المحافظة على العقل يكون بذلك تحصّن من الشبهات، التي تدفع للغلو أو التسيب؛ لأنه يتعرف على الحكم والأسرار التي شرعت لها الأحكام، فتكون تصرفاته نابعة من قناعاته، فلذلك جاءت الآيات تأمر بالتفكر والتعقل والتدبر، قال الله تعالى: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (82)} سورة النساء. وكذلك تحصين له من الشهوات عند تحريم الخمر والمسكرات والمخدرات، وهذا كله من الجانب الوقائي، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90)}سورة المائدة.

---

(55)الرازي (المتوفى: 666هـ) مختار الصحاح (ص: 338)

(56) الكفوي، (المتوفى: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (ص: 938)

(57) الرازي (المتوفى: 666هـ) مختار الصحاح (ص: 68)

(58) يختلف تعريف الحد ومعناه على حسب العلم الذي يذكر فيه فعند أهل المنطق له تعريف آخر ينظر: الجرجاني (ت ٨١٦هـ) التعريفات (ص: 83) وينظر: الجزيري (المتوفى: 1360هـ) الفقه على المذاهب الأربعة(12/5)

(59) الجرجاني (ت ٨١٦هـ) التعريفات (ص: 62)

(60) ينظر: الجزيري (المتوفى: 1360هـ) الفقه على المذاهب الأربعة(12/5)

(61) النكري (ت ق 12هـ)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (89/3)

(62)الآمدي (المتوفى: 631هـ) الإحكام في أصول الأحكام (274/3)

أما الجانب العلاجي فيكون بتشريع العقوبات والحدود فلها أثر عظيم في صيانة المجتمع والأفراد من الانحراف والغلو والتسيب، فقديما قيل: (من أمن العقوبة أساء الأدب).

والله تعالى يقول: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (179)} سورة البقرة. فالحياة الآمنة تأتي من خلال علاج الانحراف، الذي يؤدي إلى الجريمة، وهذا العقاب يجب أن يكون رادعا مانعا، يردع مرتكب الجريمة من أن يكررها مرة ثانية، ويمنع غيره من فعلها، وهذا ما تحققه الحدود والعقوبات في الإسلام.

وكذلك عند افتراض التعلّم على المسلم، وجعل طلب العلم فرض عين في بعض الحالات، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [طلب العلم فريضة على كل مسلم][63]يكون قد حصنه بالسلاح الأقوى في مواجهة الغلو والتسيّب، وخاصة في علم المقاصد الشرعية التي تكشف الأسرار والحكم التي شرعت من أجلها الأحكام، مثال ذلك قول الله سبحانه: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (32)} سورة المائدة، فبيّن الله سبحانه الحكمة والعلة من التحريم. وكذلك في الخمر قال الله تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (91)} سورة المائدة. فهذه الأسرار والحكم تقوي جانب الاعتدال في الإنسان، وتحصنه من الانحراف بطرفيه الغلو والتسيّب.

وعند الأمر بالمحافظة على النسل والمال؛ يكون قد حصّنه من الشهوات، التي تفتك بالإنسان، وهذه الشهوات يعبّر عنها بشهوتين: [64]

الأولى: شهوة الفرج، والتي أمر الله عز وجل بإشباعها، ولكن في الحلال عن طريق الزواج، وملك اليمين، وحثّه عليها في عدة آيات وأحاديث، منها قول الله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (21)} سورة الروم. فالآية الكريمة تذكّر الإنسان بالنعمة، ثم تدعوه ليتفكّر فيها؛ فيعبد الله على بصيرة وقناعة. وراعى فيه الحاجات المختلفة، للرجل والمرأة، من سكنى ونفقة وتعدد وطلاق وعدة، وهذا من باب الوقاية من الانحراف.

وأما الجانب العلاجي: فعندما جعل العقوبة على من يخالف الأمر، ويعارض المقاصد الشرعية، التي جاء التشريع لتحقيقها، فجعل الحدّ على مرتكب الزنا، قال الله سبحانه: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (2)} سورة النور. وكذلك جعل الحدّ على من قذف بالزنا أحدا من غير بيّنة، قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4)} سورة النور.

والثانية: شهوة البطن، وذلك عند المحافظة على المال، لنفسه ولغيره، قال الله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (188)} سورة البقرة. وقال سبحانه: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (31)} سورة الأعراف.

فكل هذه الآيات والمقاصد التي جاءت بها تمنع المسلم من الانحراف والتطرف، سواء في التشدد على نفسه، بأن يحرمها من حاجاتها الفطرية، ويكون ذلك غلوا وتشددا، أو يعطي نفسه شهواتها بدون ضوابط، ويكون ذلك تسيّبا، وفي كلا الحالتين يكون قد انحرف عن الصراط المستقيم، الذي جاء به الإسلام الحنيف.

الخاتمة

يخلص البحث إلى أن المقاصد الشرعية تشكل الركيزة الجوهرية لفهم التشريع الإسلامي، حيث يساهم تطبيقها في حماية المسلم من الانحراف والتطرّف، عبر تحقيق التوازن بين متطلبات الدين واحتياجات الحياة. ومن أهم النتائج:

- المقاصد الشرعية هي الركيزة الأساسية لفهم التشريع الإسلامي وتطبيقه.
- المقاصد الشرعية تُشكّل نظامًا متكاملاً للوقاية من الانحراف، عبر ضبط الفكر والسلوك.
- الجهل بالمقاصد يُؤدي إلى تفسيرات حرفية تُغذي التطرّف أو التسيب.
- إثبات الأثر الكبير للمقاصد الشرعية في حماية المسلم من الانحراف، بطرفيه الغلو والتسيّب.

(63) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم224، وعلق المحقق محمد فؤاد عبد الباقي عليه (في الزوائد إسناده ضعيف لضعف حفص بن سليمان. وقال السيوطي سئل الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى عن هذا الحديث فقال: إنه ضعيف أي سندا. وإن كان صحيحا أي معنى. وقال تلميذه جمال الدين المزي هذا الحديث روى من طرق تبلغ رتبة الحسن. وهو كما قال. فإني رأيت له خمسين طريقا وقد جمعتها في جزء. كلام الإمام السيوطي.) وأخرجه أبو يعلى في مسنده، مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، رقم 2837.

(64) الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، إحياء علوم الدين (80/3وما بعدها)

- المقاصد الشرعية تحمي المسلم من الانحراف، قبل وقوعه بالوقاية منه، وبعد وقوعه بمعالجته.
- الوسطية والاعتدال هما المنهج الأفضل لحماية المسلم من الانحراف.
- الوقاية والعلاج من الانحراف يتحقق من خلال تطبيق التشريع الإسلامي وذلك برعاية الضروريات الخمس وتطبيق الحدود والعقوبات.

التوصيات: يوصي الباحث بما يلي:

- ضرورة تبني منهج الوسطية، الذي يجمع بين النص الظاهر وروح الشريعة.
- التوسع في دراسة علم المقاصد الشرعية ونشر هذا العلم بين الناس لما له من أهمية في حياة الناس وفي الدعوة إلى الله على بصيرة.
- الاهتمام بالدراسات العملية الاجتماعية التي ترتبط بالمقاصد الشرعية لما لها من أهمية مثل أثر المقاصد على فقه النوازل والمستجدات.

قائمة المصادروالمراجع

- القرآن الكريم
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751ه)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411ه - 1991م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751ه)، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت 354 ه)، صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها، المحقق: محمد علي سونمز، خالص آيدمير، الناشر: دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولى، 1433 ه - 2012 م.
- ابن حجر أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681ه)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393ه) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: 1984 ه.
- ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت 660ه)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 ه - 1991م.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت 273 ه)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، (ت 711ه)، لسان العرب ج522/13، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 ه.
- أبو يعلى، الإمام الحافظ أحمد بن على بن المثنى التميمي (210 - 307 ه)، مسند أبي يعلى الموصلي، ومعه: رحمات الملأ الأعلى بتخريج مسند أبي يعلى، تخريج وتعليق: سعيد بن محمد السناري، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1434 ه - 2013م.
- الأحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول (المتوفى: ق 12ه)، عرّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ج88/1 ، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1421ه - 2000م.
- الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321ه)، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م.
- الآمدي، سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي [ت 631 ه]،الإحكام في أصول الأحكام، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي [ت 1415 ه]، المكتب الإسلامي (دمشق - بيروت) طبعة ثانية سنة 1402 ه.

- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - 1418 هـ
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ-1983م.
- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ) الفقه على المذاهب الأربعة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003م.
- جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004 م.
- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990.
- الخادمي، نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى 1421هـ- 2001م.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
- الريسوني، دكتور أحمد الريسوني، مدخل إلى مقاصد الشريعة، دار الكلمة ط2013، 1م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
- عبد الصمد، د. محمد، ظواهر الانحراف الاجتماعي في المجتمع الإسلامي ومعالجتها (ص: 147)، دراسات الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ، المجلد الرابع ديسمبر 2007م (145-168).
- عبد القادر، عبد القادر، معن، ثمرات العلم بمقاصد الشريعة، مجلة رواء، العدد الخامس أكتوبر26، 2020. https: //rawaamagazine.com/%D8%AB%D9
- عمر، الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م
- العيد، سليمان بن قاسم، سبل وقاية الأولاد من الانحراف من منظور إسلامي ص3، تم تحميل البحث من موقع الأستاذ الدكتور سليمان بن قاسم العيد، http: //fac.ksu.edu.sa/saleid1
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) إحياء علوم الدين، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- قلعجي، قنيبي، محمد رواس- حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
- الكفوي، أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى، (المتوفى: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش، محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، الناشر: عالم الكتب -القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م.